

نشرة الاقتتاب العام في

وثائق صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقات



"عطاء"



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوى الاعاقات - عطاء
عن. ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

محتويات نشرة الاكتتاب

٢	بند (١) - تعريفات عامة.....
٥	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة.....
٦	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق.....
٧	بند (٤) - هدف الصندوق.....
٧	بند (٥) - الأغراض التي يدعمها الصندوق.....
٨	بند (٦) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها.....
٩	بند (٧) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد.....
٩	بند (٨) - السياسة الاستثمارية للصندوق.....
١١	بند (٩) - المخاطر.....
١٤	بند (١٠) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب.....
١٤	بند (١١) - أصول و موجودات الصندوق.....
١٥	بند (١٢) - شركة الصندوق.....
١٨	بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.....
١٨	بند (١٤) - مدير الاستثمار.....
٢٢	بند (١٥) - شركة خدمات الإدارية.....
٢٤	بند (١٦) - مراقبا حسابات الصندوق.....
٢٥	بند (١٧) - أمين الحفظ.....
٢٥	بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق.....
٢٦	بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق.....
٢٨	بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق.....
٢٩	بند (٢١) - تخفيض حجم الصندوق.....
٣٠	بند (٢٢) - احتساب قيمة الوثيقة.....
٣١	بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم.....
٣٢	بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح.....
٣٢	بند (٢٥) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح.....
٣٣	بند (٢٦) - الافصاح الدوري عن المعلومات.....
٣٥	بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق.....
٣٥	بند (٢٨) - الأعباء المالية.....
٣٧	بند (٢٩) - أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال.....
٣٧	بند (٣٠) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار.....
٣٨	بند (٣١) - إقرار مراقبا الحسابات.....
٣٨	بند (٣٢) - إقرار المستشار القانوني.....



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوى الاعاقة - عطاء
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

بند (١) - تعریفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعدياته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعدياتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق الاستثمار الخيري:

هو صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجهة المؤسسة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة (وكافلة الأغراض الاجتماعية الأخرى) و المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٨) من نشرة الإكتتاب صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الطرح العام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى العامة ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً بحد أقصى شهرين من تاريخ بدأ تنفيذ الإكتتاب كما يجوز غلق باب الإكتتاب بعد عشرة أيام كحد أدنى بعد فتح باب الإكتتاب.

نهاية الإكتتاب:

وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

UHY United
المحاسن للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية
شارع ٢١٣ المعادى



شركة صندوق الاستثمار الخيري للمحاسن للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية
لدعم ذوي الإعاقة - عطاء
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقات "عطاء"

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لholder في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٨) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

holder:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الانصاح عنها أسبوعياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك قناة السويس وفروعهما المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.

الاكتتاب:

هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب.

الشراء:

هو شراء المستثمر لوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بنشرة الاكتتاب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بنشرة الاكتتاب.

بيان الاسترداد:

هو اقل اليوم الذي تتحسب على اساسه القيمة الاستردادية لـ الوثيقة وهو نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر.

المستثمر المؤهل:

هو المستثمر الذي توفر فيه الشروط المحددة بالبند (١٠) بنشرة الاكتتاب.



سociété
الطايفين وشركاه
مستشارون قانونيون ومستشارون



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحفظة الأوراق المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا كما يعده من الأشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

نظام العمل:



هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك مصر.




العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:


أى شخص طبىعى من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقه مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- إنشى الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة للاشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإداره، أمين الحفظ، مراقباً الحسابات ويكون مسئول عن التأكيد من تفيفي التزامات كل منهم.
- نشرة الافتتاح هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقباً الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الافتتاح لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الافتتاح في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار منه بأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الافتتاح والواردة في البند (٢٧) وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٩) من هذه النشرة .
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث نشرة الافتتاح كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أى من المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تنجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وعدد المحكمين ثلاثة محكمين على الأقل ومكان انعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



(٥)



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقات "عطاء"

بند (٢) - تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقات "عطاء"

٢-٣ الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم / ٨٢٨٨٩ / ٤ / ٧ بتاريخ ٢٠١٩ ، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩ / ٦ / ١٢

٣-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة .

٤-٣ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة

٥-٣ مقر الصندوق

١٩ شارع فهمي - عابدين - وسط البلد - القاهرة.

٦-٣ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧-٣ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام و تنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تفضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

٨-٣ مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من ٧/٤/٢٠١٩ وفقاً للمثبت بمستخرج السجل التجاري.

٩-٣ عملة الصندوق

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.


١٠-٣ المستشار القانوني للصندوق

الدكتور / هاني سري الدين

المكتب : مكتب سري الدين وشركاه.

العنوان: القرية الذكية مبني B19 - الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة - مصر

النيلفون : ٠٢٣٥٣٥٢٤٢٤



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الاعاقة "عطاء"

١١-٣ المستشار الضريبي

الأسم : نبيل اسطنبولي أكرم اسطنبولي

مكتب : المحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية UNITED

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ المعادي - القاهرة

التليفون: ٠٢٢٥٢١٤١٧٥

١٢-٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٧٧٤) بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٩

١٣-٣ الإشراف على الصندوق

تتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٢) من هذه النشرة

١٤-٣ الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق :

(www.ataa.fund)

بند (٤) - هدف الصندوق




يهدف الصندوق لتحقيق أعلى عوائد ممكنه على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار، ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار في أنواع استثمارية متعددة. على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند (٥) من هذه النشرة من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية.

بند (٥) - الأغراض التي يدعمها الصندوق

توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التالية على أن يتم ذلك من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة - التي لم يصدر بشأنها تدابير تعوق ممارسة نشاطها - أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية، وذلك على النحو التالي بهدف تنمية المجتمع:

أولاً: التعليم والتدريب لذوي الاعاقة:

١. تقديم الدعم للجامعات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات التعليمية المرخص لها في قيامها بالأبحاث العلمية في والذى تخدم ذوى الإعاقة في كافة المجالات.
٢. تمويل تزويد المؤسسات والجهات التعليمية على اختلاف مراحلها ومستوياتها ومراكز التدريب بكل ما يتعلق بالكتب أو الدوريات، أو الآلات أو الاجهزة أو غيرها من التجهيزات والمستلزمات اللازمة للعملية التعليمية لذوى الإعاقة.



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الاعاقة "عطاء"

٣. دعم برامج التدريب التحويلي لراغبي العمل من ذوي الإعاقة طبقاً لاحتياجات سوق العمل.
٤. تقديم المنح الدراسية والقروض الحسنة للطلاب والدارسين من ذوي الإعاقة.

ثانياً: الرعاية الاجتماعية لذوي الإعاقة:

١. المساهمة في تمويل بناء و/أو تشغيل دور لاقامة أو رعاية ذوي الإعاقة.
٢. تمويل تقديم المساعدة التقديمة أو العينية لذوي الإعاقة و اسرهم.
٣. المساهمة في تمويل بناء و/أو تشغيل مراكز لرعاية الأطفال من ذوي الإعاقة وتجهيز مراكز شباب ونوادي رياضية لذوي الإعاقة.

ثالثاً: الرعاية الصحية لذوي الإعاقة:

١. المساهمة في تمويل بناء وتجهيز و/أو تشغيل المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية والمراكز العلاجية لذوي الإعاقة.
٢. تمويل تحمل كل أو جزء من تكاليف العمليات الجراحية، أو الأدوية، أو الإقامة، أو شراء أدوية أو المستلزمات الطبية أو الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة.
٣. تمويل قوافل طبية لقرى التي لا تتوفر بها رعاية صحية لذوي الإعاقة.

رابعاً: كافة المجالات الأخرى التي تهدف إلى رعاية و دعم ذوي الإعاقة و التي توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية.

بند (٦) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

١- حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٢٠٠ مليون جم (مائتا مليون جنيه مصرى) موزع على عدد ٢٠٠،٠٠،٠٠٠ (عشرين مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ جم (عشرة جنيه مصرى) للوثيقة وقيمة إجمالية ٢٠٠ مليون (مائتا مليون جنيه مصرى) ويصدر للمؤسسين وثائق بعده ٥٠٠ ألف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ ٥ مليون جم (خمسة مليون جنيه مصرى) ، ويجوز تنازل اكتتابات حتى ٥٠ مثل رأس المال.
- يتم زيادة الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً للمادتين (١٤٢ - ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، على الا يزيد حجم الصندوق في اي وقت من الاوقات عن ٥٠ مثل رأس المال.



٢- الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصرى أو ٢% من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلى.

لا يجوز للمؤسسى فى الصندوق التصرف فى الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأس المال الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

٣- حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم مساهمة المؤسسين للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.



بند (٧) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد
١-٧ الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الأولى

بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك قناة السويس.

٢-٧ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بعد الاكتتاب الأولى

بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك قناة السويس وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل في البنوك والشركات المصرح لها لتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

٣-٧ التزامات البنك متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٧) بالبند (١٩) من تلك النشرة.
- في حال الغاء الاكتتاب يتلزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الرابط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

بند (٨) – السياسة الاستثمارية للصندوق


تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناء الرجل الحريص في اختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة .
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون ومستشارون ماليون



- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥ %) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البده في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القرر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب- BBB وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم مجلس ادارة الصندوق بناء على تقرير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماهير حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارت أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.


ثانياً: المحددات الاستثمارية:

١. الاستثمار في ودائع مصرية وشهادات إدخار وشهادات استثمار ومبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري بحد أدنى ٥% من جملة أموال الصندوق.
٢. الاستثمار في شراء سندات وأدوات التمويل الحكومية وأية أوراق مالية حكومية مضمونة أخرى حتى ٩٥% من جملة أموال الصندوق.
٣. الاستثمار في سندات شركات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بحد أقصى ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
٤. الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار النقدية وصناديق الاستثمار ذات الدخل الثابت بحد أقصى ٢٠% من جملة أموال الصندوق.
٥. الاستثمار في أسهم متداولة في البورصة المصرية وصناديق الاستثمار في الأسهم بحد أقصى ٢٠% من جملة أموال الصندوق.

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لنتائج الشركة.
٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



٦٥٣٤٩٣٤٢٣
شركة سطرون للاستثمار الخيري
لدعم ذوي الاعاقة - عطاء
عن ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة



بند (٩) – المخاطر

وتعتبر المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر و احتمال تحقيق خسائر. لذا يتبع على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يبيتثمر الصندوق أمواله في أدوات استثمارية متعددة تتضمن مخاطر مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الحالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات بين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB -) والسبة الأقل فقط يتم استثمارها في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر :

- مخاطر منتظمة


يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن تقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

- مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التوزيع بين الأسهم وأدوات العائد الثابت، واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون.

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الإستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

- مخاطر تغير قيمة العملة

وهي مخاطر خاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وينتتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات امام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية ، فان تلك المخاطر تكون قليلة.

- مخاطر انتتمانية

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول (BBB -) طبقاً لقواعد مجلس ادارة الهيئة.

- مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق لوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتخالف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى وتجدر الإشارة إلى إن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه بيند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدي ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الإسترداد.

- مخاطر الظروف القاهرة

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد (آلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز


هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمار وفي جميع الاحوال يتلزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٨) من هذه نشرة الاكتتاب.

- مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الاسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون ومستشارون فنون



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الاعاقة - عطاء
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقات "عطاء"

- مخاطر المعلومات

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، حيث أن استثمارات الصندوق تتذكر في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والإستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وقادري القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

- مخاطر الإرتباط

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العامل مثل أن يؤدي إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علمياً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة تهدف لخفض مخاطر الإرتباط.

- مخاطر العمليات

تجربة مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربط عليه تأخير سداد إلتزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

- مخاطر التغيرات السياسية





تعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجذر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر التوفيق

تمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق بينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوفيق قدر المستطاع.

- مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل

وتنتمي في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

بند (١٠) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب، سواء كانوا اشخاص طبيعية أو اعتبارية، الراغبين في الاشتراك في دعم ورعاية ذوي الإعاقة من خلال شراء وثائق الصندوق.

ويجب أن يكون المستثمر (مكتب / مشتري) على علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للنفاذ على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند (٥) من هذه النشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب المشار إليها بالبند (٢٧) الخاص بتصفية الصندوق.

بند (١١) - أصول وموارد الصندوق

١-١١ أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس المال والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

١١-٢ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (منافية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وادارة سجل حملة الوثائق.

- تلتزم الجهة بموفاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

- تلتزم الجهة بموفاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تلتزم الجهة بموفاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

١١-٣ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بآية حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.



المتحدون للمراجعة والضرائب (١٤) مشارف العادى والخدمات المالية
١٠ شارع ٢١٣ العادى

سرى الدين وسركاہ
مستشارون قانونيون



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الإعاقة - عطاء
عن ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

بند (١٢) – شركة الصندوق

١-١٢ التعريف بالشركة

تأسست الشركة باسم شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء" - شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من قبل الهيئة برقم (٧٧٤) بتاريخ ٢٠١٩ / ٠٦ / ١٢ ، ويبلغ رأس مال الشركة المرخص به ١٥٠ مليون جنية مصرى ومصدر ومدفوع ٥ مليون جنية مصرى.

٢-١٢ نسبة المساهمة

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٠٠,٠٠٠ (خمسماة ألف) سهم عادي أسمى قيمة كل سهم ١٠ (عشرة جنية مصرى) وقد اكتتب المؤسسوں في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأس المال شركة الصندوق
بنك ناصر الاجتماعي	٤٩٤,٠٠٠	١٠	جنيه مصرى	%٩٨,٨٠	٤٩٤,٠٠٠
شركة المصريين للتوزيع والخدمات	٥,٠٠٠	١٠	جنيه مصرى	%١,٠٠	٥,٠٠٠
شركة ميليس نورز	١,٠٠٠	١٠	جنيه مصرى	%٠٠,٢٠	١,٠٠٠

٣-١٢ الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية

٤-١٢ التأشير بالسجل التجاري : ٢٠١٩/٤/٧

٥-١٢ أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق :

تم تشكيل مجلس الإدارة وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن.

رئيس مجلس إدارة - ممثلاً عن بنك ناصر الاجتماعي
نائب رئيس مجلس إدارة - ممثلاً عن بنك ناصر الاجتماعي
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

١. الأستاذ / عماد حافظ مصطفى راغب
٢. الدكتور / شريف محمد فاروق
٣. الأستاذ / شريف سمير سامي
٤. المهندس / أيمن علي محمد عبدالوهاب
٥. الأستاذ / محمد عادل سري

مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة :

• السيد / عماد حافظ مصطفى راغب:

يتمتع السيد / راغب بالخبرات العلمية والعملية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والضرائب والخدمات الاستشارية لكافة أنواع الأنشطة الاقتصادية حيث قد اشتغل مراجعاً بمكتب كورك بوريت وشركاه بلندن حتى عام ١٩٧٤، ثم التحق بمكتب راغب والجمل منذ عام ١٩٧٤ متدرجاً ليصبح شريكًا بالمكتب، وفي عام ١٩٨٨ أصبح شريكًا بمكتب شوقي وشركاه / عضو مكتب آثر أندرسون، ثم شريكًا بمكتب المحاسبون المتخصصون / عضو مكتب آثر أندرسون الحالي بالقاهرة اعتباراً من مايو ١٩٩٢ وفي أغسطس ٢٠٠٢ تم دمج مكتب إرينس ويونغ مصر وأصبح شريكًا تنفيذياً بالمكتب. وقد تولى أثناء عمله الإشراف على أعمال مراجعة حسابات العديد من الصناديق والمؤسسات والجمعيات الخيرية والأهلية والمنية.



سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون ومستشارون بازريون

United

(١٥) United
المحدود للمراجعة والإفراط والإستشارات والخدمات المالية
١ شارع المعادى



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الأعاقة - عطاء
عن. ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

يشغل السيد / راغب منصب نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمرجعين المصريين والأمين العام لمستشفى (٥٠٠) المعهد القومي للأورام الجديد وعضو المكتب التنفيذي، وعضو بمجلس أمناء المؤسسة العاملة للتكافل بوزارة التضامن الاجتماعي، وأمين الصندوق لمؤسسة محمدية للأعمال الخيرية، وقد اشتراك في إنشاء دار محمد عماد راغب لرعاية الأيتام وإنشاء مسجد محمد عماد راغب في ٦ أكتوبر.

- **السيد / شريف محمد فاروق:**

يشغل الدكتور / شريف فاروق منصب نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لبنك ناصر الاجتماعي، حيث يتمتع بخبرة تزيد عن ٣٠ عاماً من الخبرة المصرفية في إعادة هيكلة البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى تطوير العمل وتأهيل المديرين والمتخصصين والخدمات المصرفية للأفراد وفي البنوك الخاصة وإدارة شبكات الفروع وإدارة مخاطر الإثبات وصناعة بطاقات الدفع وقروض الشركات بالإضافة إلى تنمية الأعمال وإدارتها وتدريب العمال، وقد حصل الدكتور / فاروق على دكتوراه إدارة الأعمال من جامعة عين شمس عام ٢٠١٣ وماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية عام ٢٠٠٩ - في تخصص بنوك (الصناعة المصرفية).

- **السيد / شريف سمير سامي:**

يتمتع بخبرات كبيرة في مجالات الأسواق المالية والاستثمار والحكومة. وهو حالياً رئيس مجلس إدارة شركة لإدارة الأصول والاستثمار، ويشغل عضوية مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي وهيئة التأمين الصحي الشامل وعدد من شركات المساهمة. عمل رئيساً للهيئة العامة للرقابة المالية لمدة أربعة سنوات وشغل عضوية مجلس إدارة البنك المركزي المصري. كان أول عضو منتدب لشركة مصر المالية للاستثمارات التابعة لبنك مصر وعين سابقاً عضواً بمجلس إدارة بنك القاهرة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لعدة دورات.

- **السيد / أيمن علي محمد عبدالوهاب:**

يشغل المهندس أيمن عبد الوهاب منصباً دولياً في أكثر المجالات إنسانية وتحضر وهو الرئيس الإقليمي للأولمبياد الخاص الدولي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ عام ٢٠٠١ وكأول رئيس إقليمي بعد أن تم تقسيم العالم إلى سبع أقاليم من بينها الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذي يضم ٢٣ دولة. ولأول مرة يشهد هذا المنصب في تاريخ الأولمبياد الخاص الدولي التجديد لرئيس إقليمي لفترة رئاسية رابعة على التوالي (٢٠١٦-٢٠٢٠) وحاصل على بكالوريوس هندسة كهرباء إتصالات وإلكترونيات - جامعة القاهرة ١٩٨٨. العمل في المجتمع المدني.

- **السيد / محمد عادل سري:**


محمد عادل سري المحامي بالقضاء والشريك بمكتب سري للاستشارات القانونية و المحاماة، عضو مجلس إدارة صندوق الاستثمار الخيري "عطاء"، حاصل على الليسانس في الحقوق من جامعة القاهرة وماجستير في القانون التجاري الدولي من جامعة لندن، عضو نقابة المحامين الدولية (IBA)، نائب رئيس اللجنة القانونية بغرفة التجارة الأمريكية، محاضر بالجامعة الأمريكية بمصر، عضو مجلس إدارة بنك مصر للتمويل و شركة مستشفى مصر الدولي و عدد من المؤسسات الاستثمارية، محامي معتمد لدى السفارتين الأمريكية والبريطانية بمصر و متخصص في مجالات الشركات و العقارات و أعمال البنوك و التمويل والاستثمار و سوق المال.

الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح:

لا يشغلوا السادة أعضاء مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أي صندوق استثمار حالياً.



سرى العدين وشركاه
مستشارون قانونيون



المعدون للمراجعة وضرائب (UHL)
الاستشارات والخدمات المالية
١٠ شارع ٢١٢ المعادى



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الاعاقة - عطاء
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقات "عطاء"

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لشارة الافتتاح وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئوليياتها.
- تعيين أمين الحفظ .
- الموافقة على شارة الافتتاح في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الافتتاح في وثائق الصندوق.
- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقباً حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولاتخذه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وكيفية توجيه فوائض وأرباح الصندوق لتحقيق أغراضه في دعم ورعاية ذوي الإعاقة.
- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على مجلس الإدارة عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- اعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بشكل مسبق، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك



شركة العدلين وشركاه
مستشارون قانونيون



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الأعاقات - عطاء
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

الجمعية العامة لشركة الصندوق:

- ت تكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب شركات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل شركة الصندوق قبل انتهاء مدة.
 - ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار "شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية" عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو عن طريق الدعاية والأعلان أو الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو آية وسائل أخرى.
- ويجوز عقد اتفاقيات أخرى مع البنوك أو الجماعات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو أي شركة سواء مصرية أو أجنبية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه.
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال

بند (١٤) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد الصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم (١٨٧) الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وقع مقرها في القرية الذكية - مبني B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - السادس من اكتوبر - صندوق بريد ١٢٥٧٧ - مصر .






٤-١-١ هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم الاسمية	نسبة المساهمة
AZ International Holdings S.A	٤٩٩,٠٠٠	% ٩٩,٨
أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠,١٠
أسامي عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠,١٠

٤-٢ مجلس إدارة مدير الاستثمار

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس إدارة - مستقل

- السيد / جابريل روبيرو بلي
- السيد / أحمد أبو السعد
- السيد / جبور جيو ميدا
- السيد / ماتيا ستريبيزي
- السيد / ابراهيم الصادق وشحاته



٤-٣- ملخص التعاقد: أبرمت شركة الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٣ ، مع الإلتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متعددة على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية. وذلك كله وفق القواعد المنظمة لصناديق الاستثمار الخيرية والإلتزامات والأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ونشرة الاكتتاب وقد وافق على القيام بهذه المهمة دون أن يتضمن مقابل أتعابه.

٤- مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة ازيوموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، انضم السيد احمد أبو السعد إلى ازيوموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ احمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقديم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضو مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)



٤-١ ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار :

شركة ازيوموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧.

تعمل شركة ازيوموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدبر الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول يعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوى الملاعة المالية المرتفعة.

يعد شركة ازيوموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٧ دولة حول العالم بإجمالي أصول تحت الإدارة (Assets Under Management) تبلغ ١,١ ملليار يورو، وأصول تحت خدمات الإدارة (Assets Under Administration) بإجمالي مبلغ ٥٢,١ مليار يورو تغطي في نهاية أغسطس ٢٠١٨. وتتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٦ وكانت ملكيتها (AZM.İM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٦٦٪.



تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها

كالاتي:

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
- ٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري.

٤- المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.
 العنوان: القرية الذكية - مبني (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - ٦ اكتوبر - مصر .
 تليفون: ٢٣٥٣٥٣٦٣٦ .
 البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.e

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها،
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.


٤-١ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:


١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الاصلاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس ادارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازلة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويحوز مدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٩. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الأعاقات - عطاء
عن ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة





١٠. أن تكون فرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١١. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
١٢. توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٤. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٥. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٦. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٧. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتؤمن ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
١٨. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB-) لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٩. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة بالبند (٢٦).
٢٠. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً للاحكم القانون.
٢١. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٤) من هذه النشرة.

٤ - ٨ محظورات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة لله او لمديره او العاملين به .



**سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون**



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

- ١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة .
- ١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّط عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٥) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund) ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ويقع مقرها في القرية الذكية - مبني كونكورديا B2111 - الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - السادس من اكتوبر - مصر للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه نشرة الاكتتاب.

١-١٥ ويتمثل هيكل مساهمتها في كل من:


شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%٧٦,٥٦
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	%٦٠,٢٥
طارق محمد محمد الشرقاوى	%٥٥,٤٧
طارق محمد مجيب محى	%٥٥,٤٧
شريف حسني محمد حسني	%٦٣,١٣
هانى بهجت هاشم نوفل	%١١,٥٦
مراد قدرى احمد شوقي	%١١,٥٦

٢-١٥ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى
العضو المنتدب	الأستاذ / كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد فؤاد عبدالوهاب محمد احمد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين

٣-١٥ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

تقترن كل من شركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بـ شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ يتعلّق بضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون ومدعيون



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوى الاعاقة - عطاء
ر.س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

٤-٤ خبرات الشركة:

تقدّم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٣٨ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة بما يعادل %٣٨ تقريباً من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري وخدماتها تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقدير اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك إمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهات الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام إرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد وفيما يلي نعرض الصناديق بالتفصيل حسب نوع الصندوق:



٣ صناديق متوازنة و ١ صندوق مضمون رأس المال و ١٦ صندوق أسهم و ٣ صناديق لأدوات الدخل الثابت و ٢ صندوق متوازن مع أحكام الشريعة الإسلامية و ١٢ صندوق لسلطة النقدية و ١ صندوق عقاري.
وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والتاريخ لها بمراولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتها بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

٥-٥ تاريخ التعاقد:
٦-١٥ التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق لـ الصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالـ الصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بـ وثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.



بند (١٦) - مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١. السيد الأستاذ / نبيل اسطنبولي أكرم - مكتب: المتخدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية
ومسجل بسجل مراقبى حسابات الهيئة تحت رقم / ٧١

سجل المحاسبين و المراجعين رقم (٥٩٤٧)
العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ المعادى - القاهرة
التليفون: ٠٢٢٥٢١٤١٧٥

٢. السيد الأستاذ / مهند طه خالد - مكتب: BDO خالد وشركاه

ومسجل بسجل مراقبى حسابات الهيئة تحت رقم ٣٧٥
سجل المحاسبين و المراجعين رقم (٢٢٤٤٤)
العنوان: ١ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة
التليفون: ٣٣٠٣٠٧٠١

ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.


الالتزامات مراقبا الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما ان وجد وجهة نظر كل منها.

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعهود عنها التقرير.

٤. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان بعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منها.



**شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الأعاقات - عطاء**
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة



**سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون**

بند (١٧) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً لشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل شركة الصندوق طبقاً للتاريخ الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في ١١٨٧ كورنيش النيل - مبني كايرو بلازا - القاهرة - مصر.

الالتزامات وأمين الحفظ :

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها شركة الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية :
 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - سيولة الصندوق المودعة لديه.
 - العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوفراً فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ .


بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق

١-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمي الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس المال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

١-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أيّة زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توجيه أرباح وعوائد الصندوق إلى المجالات الخيرية والاجتماعية التي أثارتها الهيئة العامة للرقابة المالية



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق

١-١٩ نوع الاكتتاب

اكتتاب عام

٢-١٩ مدة الطرح

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٥ / ١٦ / ٢٠١٩ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٢٠ ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٣-١٩ البنك متقدى الإكتتاب

يتم الإكتتاب في الوثائق من خلال بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك قناة السويس وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر.

٤-١٩ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جم (عشرة جنيه مصرى)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠ % عند الإكتتاب.

٥-١٩ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولى.

٦-١٩ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



UHU United
المحدودون للمرابحة (التمويل والإستشارات والخدمات المالية)
شارع ٢١٢ المعادى



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الاعاقة - عطاء
عن ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

٧- سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وتوقيعه من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:


- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف.
- مدى رغبة المكتب/المشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وعلى علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للاتفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب.
- مدى رغبة المكتب / المشتري في التنازل عن حق الاسترداد.

٨- تغطية الاكتتاب

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متنقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ويراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثلاً رأس مال الصندوق.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق وبالنحو ٥٠ مثلاً رأس المال الجهة المؤسسة والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذلك طريقة نشر نشرة الاكتتاب.



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون ومدعيون



المتحدون للمراجعة والضرائب والمحاسبات والخدمات المالية (27)
شارع ٢١٣ المعادي ١٠



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الأعاقات - عطاء
عن ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة



بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق
شراء الوثائق (أسبوعي):

- يوم الشراء الفعلي هو يوم الأحد من كل أسبوع (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي)
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار في خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام الأسبوع وحتى يوم الأحد من كل أسبوع مرتفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق وعدد الوثائق المطلوب شراؤها.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم الشراء الفعلي، على أن ترد فروق التسوية لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب / شراء.

استرداد الوثائق (شهري):

لا يجوز تقديم طلبات لاسترداد وثائق الصندوق خلال الثلاث سنوات المالية الأولى من تاريخ غلق باب الاكتتاب بهدف تدعيم الأغراض والمشروعات الخيرية على أن يفتح باب تقديم طلبات الاسترداد لأول مرة اعتباراً من ذات تاريخ غلق باب الاكتتاب عام ٢٠٢٢ ، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حينه طبقاً لوسائل النشر المقررة وكذلك على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

- لا يتم تنفيذ طلبات الاسترداد إلا في حالة وجود طلبات شراء تقابلها - كما هو موضح تفصيلياً أدناه -

ويم الاسترداد وفقاً لما يلي:


- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو يوم الأحد الأول من كل شهر (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي)
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد عن طريق البنك الذي تم الاكتتاب/الشراء من خاله في جميع أيام العمل المصرفي طوال الشهر بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الأول من كل شهر.
- يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد المجمعة خلال الشهر في حدود طلبات الشراء المجمعة على أن يكون موعد تنفيذها في يوم الأحد الأول من ذات الشهر (يوم الاسترداد الفعلي).

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق.


يشترط لتنفيذ طلبات الاسترداد أن تغطي إجمالي قيمة طلبات الشراء قيمة وثيقة واحدة لكل مسترد كحد أدنى



سرى المدين وشرس قطعاً
مستشارون قانونيون ومستشارون



المجتمعون للمراجعة والمحاسبة والمستشارون والخدمات المالية
شارع (٢٨١) (٢٠٢٣) م



شركة صندوق الاستثمار الخيري
للدعم ذوي الأعاقات - عطاء
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة



AZIMUT

DEFINING INVESTMENT DIRECTION

صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الأعاقات "عطاء"

- يتم الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة في إغفال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل، و يوخذ في الاعتبار أنه يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة بمقارنة قيمة الوثيقة في إغفال اليوم المحدد للاسترداد بالقيمة الشرائية للوثائق حسب أولوية الترتيب الزمني لشرائها (أي انه يتم الاسترداد من الوثائق التي تم شرائتها أولاً ثم التي تليها وهكذا).
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ل يوم الاسترداد الفعلي، على أن يرحل الفرق إلى حساب الصندوق ل إعادة استثماره ضمن العوائد المقرر توزيعها للجهات المحددة بالبند (٥) من هذه النشرة.
 - يتم تحديد بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - لا تتحمل الوثيقة عوصلة أو مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:


- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وذلك في حالات القوة القاهرة.
 - يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
 - ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤتقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
 - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

الترعات و الهبات

يجوز للصندوق ان يقبل الاكتتاب / الشراء في وثائقه من أي من الجهات المرخص لها بتلقي تبرعات وفقا لنظام عملها مقابل حصيلة التبرعات التي تم جمعها لدعم غرض الصندوق، على أن يحظر استرداد الوثائق المملوكة لاثك الجهات

بند (٢١) - تخفيض حجم الصندوق

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بهدف دعم الأغراض الاجتماعية والخيرية المنصوص عليها في هذه النشرة خلال السنوات الأولى لتأسيسها تخفيض حجم الصندوق بتخفيض قيمة الوثيقة، بحيث ان يصرف في السنة المالية ما لا يزيد عن ٢٠% من صافي اصول الصندوق، ولحين تحقيق الصندوق أرباحاً أو عوائد من استثماراته للاتفاق على تلك الأنشطة، مع عدم التأثير على عدد وثائق المكتتبين / المشترين في وثائق الصندوق.



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

- ١- لا يجوز أن يتم تخفيض حجم الصندوق أكثر من مرة كل عام، وبشرط الا تتجاوز نسبة التخفيض (٢٠%) من صافي أصول الصندوق في كل مرة
- ٢- يتم استخدام حصيلة التخفيض وفقاً لهدف الصندوق.
- ٣- يجب الا يترتب على التخفيض ان يقل رأس المال شركة الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- ٤- يجب الا يترتب على التخفيض تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز قيمة استثماراته
- ٥- تتضمن تقارير مجلس الإداره، مدير الاستثمار، القوائم المالية افصاح عن ذلك وعن أوجه الاستخدام

بند (٢٢) - احتساب قيمة الوثيقة



١. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقدير الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ :

(أ) اجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأseem التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد .
٤. أذون الخزانة تقييم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .
٥. شهادات الإيداع البنكية وشهادات الإستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لعرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. الأصول الثابتة - إن وجدت - تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسليمات والدائنات الإئتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوبتها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.



٣. المصاريفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقبى الحسابات وأنتعاب أمين الحفظ وكذا مصاريفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (٢٨) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصاريفات الإدارية والمتمثلة في مصاريفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصاريفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق وتخصم فى تاريخ استحقاقها.
٦. مصاريفات التأسيس الازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحملها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- (ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**
لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقىيم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنية) للجهة المؤسسة.

بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم

١-٢٣ القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقباً حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقباً الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبى الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية رباع سنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.

٢-٢٣ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً لقياس **والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية**.



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون ومستشارون فنيون



بند (٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح

يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٤) وذلك على النحو التالي:

- التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز إستثمار أموال شركة الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسوق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر شركة الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتتجنب تعارض المصالح.


بند (٥) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
١-٢٥ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العائد المحقق من مصروفات الاسترداد.

بخصوص من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.



٢-٢٥ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو العائد الدورى.
- تقتصر توجيه الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق على الأغراض المنصوص عليها بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب.
- يتم ذلك من خلال إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وذلك بقرار من مجلس إدارة شركة الصندوق يتضمن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلي، وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

بند (٢٦) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.


ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤.



المتحدون للمراجعة والمحاسبة والإشراف والخدمات المالية
٣٣ شارع ٢١٣ المعادى
١٠٦٦٦ - ٢٥٣٤٠

شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوى الاعاقة - عطاء
س.ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

- أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بناء على تقرير معتمد من مجلس إدارة الصندوق.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرافقاً بها تقرير مجلس ادارقون الصندوق ومرافقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة شركة الصندوق، وللهمأة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وي شأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية، على أن تشمل تلك التقارير افصاح عن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً داخل الجهات متنافية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني (www.ataa.fund) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.
- النشر أسبوعي بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

تلتزم شركة الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

تلتزم شركة الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موفاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالغرض التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.



بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق
انقضاء الصندوق

- ينقضى الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ناتج التصرف في أصول الصندوق

يؤول ناتج التصرف فى أحجمالي أصول الصندوق عند إنقضائه مدتها أو حلها أو لتحقق الغرض الذى أُسست من أجله أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولتها لنشاطها إلى وزارة التضمان الاجتماعى وأو بنك ناصر الاجتماعى ويكون لجماعة حملة الوثائق أن تقرر تغيير الجهة أو الجهات التى تؤول إليها ناتج التصرف فى إجمالى أصول الصندوق، شريطة أن تكون ضمن الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها المهمة بالأنشطة الاجتماعية أو الخيرية، أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة ذات الصلة.

بند (٢٨) - الأعباء المالية
١-أتعاب المؤسسون :

في إطار الدور الإجتماعى والإنساني والمشاركة الإيجابية للشركة فإن الجهة المؤسسة تتشرف بـألا تتقاضى أية أتعاب من الصندوق فى مقابل الوفاء بجميع إلتزامتها المطلوبة وتنبع وتنتازل عن كامل أجراها دعما منها فى إعلاء مصلحة ذوى الاحتياجات الخاصة ويل سيكون لها الدور الكبير فى التسويق والتوعية بقيمة الواجب الوطنى على جميع المؤسسات فى المشاركة فى هذا العمل الخيري.

٢-أتعاب مدير الاستثمار

في إطار الدور الإجتماعى والإنساني والمشاركة الإيجابية للشركة فإن الشركة تتشرف بأن تقوم بإدارة الصندوق نظرياً وألا تتقاضى أية أتعاب من الصندوق فى مقابل الوفاء بجميع إلتزامتها المطلوبة وتنبع وتنتازل عن كامل أجراها دعما منها فى إعلاء مصلحة ذوى الأعاقة بل يمتد دورها للمساهمة فى الترويج والتوعية بقيمة الواجب الوطنى على جميع المؤسسات فى المشاركة فى هذا العمل الخيري.

٣-مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

٤-أتعاب شركة خدمات الإدارة

تنتازل شركة خدمات الإدارة عن أتعابها لصالح الصندوق لدعم ذوى الأعاقة نظير وفاء الشركة بالتزامتها للصندوق. وتحمل  IBDO مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء بالبريد كل ثلاثة أشهر مقابل فواتير فعلية.

٥-أتعاب البنك متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتنازل البنك عن أتعابه لصالح الصندوق لدعم ذوى الأعاقة نظير وفاءه بالتزاماته تجاه الصندوق.

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

٦-٢٨ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتنازل أمين الحفظ عن أية أتعاب أو عمولات لصالح الصندوق لدعم ذوي الأعاقة مقابل وفاءه بالتزاماته تجاه الصندوق.

٧-٢٨ مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعية يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة مع الصندوق وذلك بحد أقصى ٢ % (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق.

٨-٢٨ أتعاب مراقبى الحسابات

يتنازل مراقبى الحسابات عن أية أتعاب لصالح الصندوق لدعم ذوي الاعاقة وذلك نظير المراجعة الدورية للمراسك المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية.

٩-٢٨ أتعاب المستشار الضريبي

يتنازل المستشار الضريبي عن أية أتعاب لصالح الصندوق لدعم ذوي الاعاقة نظير الاستشارات الضريبية والقرارات الضريبية المقدمة للصندوق.

١٠-٢٨ أتعاب المستشار القانوني

يتنازل المستشار القانوني عن أية أتعاب لصالح الصندوق لدعم ذوي الأعاقة نظير الاستشارات القانونية المقدمة للصندوق.

١١-٢٨ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

- لا يتحمل الصندوق أية أتعاب لأعضاء مجلس الإدارة نظير الإشراف على الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.




- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

- لا يتحمل الصندوق أية أتعاب للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق أو نائبه.

وبذلك لا يتحمل الصندوق أية أتعاب ثابتة فيما عدا النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويدية ٢٠٠٠ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٨) من نشرة الاكتتاب.



صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

عن المؤسسون (شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة - عطاء)

الأستاذ : ... محمد كامل حمدى ... كمال

العنوان : ١٩ شارع فهمي - عابدين - وسط البلد - القاهرة.

البريد الإلكتروني : ... ataa.charityFund@gmail.com

عن مدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية)

الأستاذ / هشام علاء الدين حلمى

العنوان: القرية الذكية - مبني (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزه.

تليفون: ٠٢٣٥٣٥٣٦٦٢

البريد الإلكتروني: hesham.helmy@azimut.eg

بند (٣٠) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار

- تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء" بمعرفة كل من مدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية) و الجهة المؤسسة (شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"). وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار
- مع العلم بأن الاستثمار في وثائق الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للفائق على أغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

المؤسسون

شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء" شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية

الأسم : عماد حافظ مصطفى راغب


الصفة : رئيس مجلس الإدارة

الأسم : أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع :

التوقيع :



شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الأعاقة - عطاء
بن. ت: ٨٢٨٨٩ - جنوب القاهرة

UHU United

المحدود للراجح ومحاسب والإشارات والخدمات المالية
١٠ شارع ٢١٣ المعادى

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

بند (٣١) - اقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقات "عطاء" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وهذه شهادة منا بذلك.



مراقب الحسابات (٢)

الأسم : مهند طه خالد

 مكتب: المتخدون للمراجعة والضرائب والإستشارات
 مكتب: BDO خالد وشركاه

والتوصيات المالية

التوقيع :


بند (٣٢) - اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقات "عطاء" وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.




الأسم: هاني سري الدين

المكتب: مكتب سري الدين وشركاه

التوقيع:



نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ/. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه نشرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة لتصنيف ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبا الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.


 المتخدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية
 شارع ٢١٣ المعادي

**شركة صندوق الاستثمار الخيري
لدعم ذوي الاعاقات - عطاء
س.ت: ٨٢٨٩ - جنوب القاهرة**